

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد .

( قاعدة ) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الإنتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الإنتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الإنتهاء .

\$ فصل فيم يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي \$ ( كالنفس فيما مر ) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك ( غيرها ) من طرف وغيره . فتعبري بذلك أعم مما عبر به ( فيقطع ) بالشروط السابقة ( جمع ) أي أيديهم ( بيد تحاملوا عليها ) دفعة بمحدد ( فأبانوها ) فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد . ( والشجاج ) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما . أما في غيرهما فيسمى جرحا لاشجة عشر ( حارصة ) بمهملات وهي ما ( تشق الجلد ) قليلا نحو الخدش .

وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ( ودامية ) بتخفيف الياء ( تدميه ) بضم التاء أي تشق بلا سيلان دم وإلا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة ( وباضعة ) من البضع وهو القطع ( تقطع اللحم ) بعد الجلد ( ومتلاحمة تغوص فيه ) أي في اللحم . ( وسحاق ) بكسر السين ( تصل جلدة العظم ) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة ( وموضحة تصله ) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة ( وهاشمة تهشمه ) أي العظم وإن لم توضحه ( ومنقلة ) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها ( تنقله ) من محل إلى آخره وإن لم توضحه وتهشمه ( ومأمومة ) وتسمى آمة ( تصل خريطة الدماغ ) المحيطة به وهي أم الرأس ( ودامغة ) بغين معجمة ( تخرقها ) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مذففة عند بعضهم ( ولا قود ) في الشجاج ( إلا في موضحة ولو ) كانت ( في باقي البدن ) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها .

( ويجب ) القود ( في قطع بعض نحو مارن ) كأذن وشفة ولسان وحشفة ( وإن لم بين ) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الأنف . وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به

